وهي اسيرة لا يتوقف نكاحها بل يبطل لانه لا مجيز له
في ان وقوعه كما في النهر لجهالة ثم اعلم ان كلا من
الرق والملك كامل وناقص ففي القن كاملات
وفي ممتق البعض ناقصات وفي المكاتب كمل الرق
وفي المدبر ولم الولد كمل الملك قوله فلا مهر تفريع
على بطل قوله فيطالب تزويج على يدخل لا على النفي
قوله كاب اي اب اليتيم فانه يزوج امته وكذا جده
وكذا اوصيه والقاضي قوله ومكاتب اي
فانه يزوج امة ابنه لا عبده كما في القهستاني
قوله ومفاوض اي فانه يزوج امة المفاوضة
لكنه لا يزوج العبد كما في القهستاني قوله ومتول
اي فانه يزوج امة الوقف قوله الا من يعلل
اعتاقه اي اعتاق جميعه بدليل انه لا يزوج عبد
المفاوضة قوله سبب الوجوب هو النكاح
والمراد بالوجوب وجوب المهر والنفقة قوله منه
اي من القن وغيره قوله ان تجددت يعني ان
لزمه نفقة فيبيع فيها فلم يف ثمنه بما عليه من النفقة
بقي الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق
برقبته فلو بياع فيه عند السيد الثاني ثم ان تحممت
عليه نفقة عند السيد الثاني بيع فيها ويفضل
بالفضل كما مر قوله وفي المهر مرة فيه انه لو لزمه
مهر اخر عند السيد الثاني كما اذا اطلقها ثم تزوجها
بيع ثانيا فلا فرق بين المهر والنفقة الا باعتبار
ان النفقة تتحدد عند السيد الثاني ولا بد بخلاف
المهر كذا قرره شيخنا السيد رحمه الله تعالى قوله

الا اذا

الا اذا ابا عنه منها فان ما عليها من مقدار ثمنه يلتقى
قصاصا بقدره مالها والباقي يسقط لان السيد لا
يستوجب دينا على عبده قوله ولو زوج المولى امته
اي سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد قوله من
عبده اي سواء كان قنا او مدبرا او ابن ام ولد قوله
لا يجب المهر لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه
وهو لا يعقل وهذا بناء على ان مهر الامة يثبت
للسيد ابتداء في غير المأذون والمكاتبة ومعتقة
البعض كما في النهر قوله بل يسقط اي بل يجب على
السيد ثم يسقط بناء على ان مهر الامة يثبت لها
اولا ثم ينتقل للسيد كما في النهر عن الفتح قوله لانه
اي كلا من طلقها وفارقها قوله بخلاف المفتولى
قال في الفتح فان قيل يشكل بما لو زوج رجلا امرأة
فلما بلغ الخبر اليه قال طلقتها فانه يكون اجازة قلت
اجيب عنه بان المولى لا يقدر على التطليق فلا
يكون الامر به فجعل مجازا عن رد النكاح وعلة
يملك الطلاق بالاجازة فيملك الامر به فثبتت
الاجازة قوله خلافها اي حيث قالا لا ينتظم
الفاسد لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف
والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري
على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح الفاسد
حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود
الوطء كذا في الفتح قوله وان نوى مرارا اي لانه
عدد محض كما في الفتح قوله وكذا التوكيل بالنكاح
اي ينتهي بمرة وان نوى مرارا لانه عدد محض ولو نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)